تونس: يجب إلغاء الأحكام الجائرة الصادرة بحق نشطاء المجتمع المدني وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وإطلاق سراح المعتقلين تعسفياً

تدين اللجنة الدولية للحقوقيين بشدة الحكم الصادر عن محكمة تونس الابتدائية الجنائية في 5 يناير/كانون الثاني 2026 بإدانة نشطاء المجتمع المدني شريفة الرياحي وعياض بوسالمي ومحمد جوعو، وكذلك الموظفين العموميين السابقين محمد إقبال خالد وإيمان الورداني، لمجرد قيامهم بعملهم المشروع في دعم طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين في تونس. وتأتي أحكام الإدانة الجائرة هذه في أعقاب الحكم الخاطئ الصادر في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2025 ضد الناشطين في المجتمع المدني مصطفى الجمالي وعبد الرزاق الكريمي لأسباب مماثلة.

قال سعيد بنعربيه، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين: "تؤكد هذه الإدانات والأحكام الأخيرة أن الحق في حرية تكوين الجمعيات في تونس معرض للخطر الشديد". وأضاف بنعربيه: "بعد الإدانة الجائرة في نوفمبر 2025 لعبد الرزاق الكريمي ومصطفى جمالي، لا يزال نشطاء المجتمع المدني يتعرضون للإدانة والسجن بشكل غير عادل وتعسفي بسبب عملهم السلمي والشرعي في دعم بعض المجتمعات الأكثر تهميشاً وتعرضاً للخطر في تونس."

في 5 يناير/كانون الثاني 2026، أدانت المحكمة الرياحي وبوسالمي وجوعو، الموظفين الحاليين والسابقين في جمعية تونس أرض اللجوء وهي منظمة مجتمع مدني تعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان لطالبي اللجوء واللاجئين - إلى جانب إقبال خالد والورداني، ر ئيس البلدية السابق ونائبة ر ئيس السابقة لمدينة سوسة، على التوالي، بتهم لا أساس لها من الصحة تتمثل في " إيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة " و "تعمّد إعانة أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يحاول تسهيل دخوله إلى البلاد التونسية أو خروجه منها أو جولان أو إقامته بها بصفة غير شرعية." وحكمت على كل منهم بالسجن لمدة سنتين مع تأجيل التنفيذ. وأُفرج عنهم جميعاً في اليوم نفسه بعد أن أمضوا سنة وتسعة أشهر في الحبس الاحتياطي التعسفي.

الملاحقة القضائية التعسفية لموظفي جمعية تونس أرض اللجوء ومسؤولي البلدية

في 7 و8 و13 مايو 2024، قامت السلطات باعتقال واحتجاز كلٍ من الرياحي وبوسالمي وجوعو على التوالي، وهم المديرة التنفيذية السابقة، والمدير التنفيذي الحالي والمدير الإداري والمالي للجمعية تونس أرض اللجوء. كما تم في مايو 2024 اعتقال واحتجاز كلٍّ من إقبال خالد و والورداني، في القضية نفسها. ووجهت إليهم جميعًا، إلى جانب ثلاثة موظفين آخرين في جمعية تونس أرض اللجوء و 15 مسؤولًا بلديًا آخرين، تهم تتعلق بمساعدة "المهاجرين غير الشرعيين". وقد وجهت هذه التهم، إلى جانب تهم واستغلال موظف عمومي "صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة"، إلى المسؤولين البلديين على أساس اتفاقية شراكة أبرمها خالد والورداني، أثناء توليهما منصبيهما، مع جمعية تونس أرض اللجوء، والتي بموجبها ساعدت البلدية في تقديم الخدمات للاجئين وطالبي اللجوء. وكان الرياحي وبوسالمي وجوعو وخالد والورداني محتجزين على ذمة التحقيق منذ اعتقالهم في مايو 2024.

في يناير 2025، أحال قاضي التحقيق في محكمة تونس الابتدائية الرياحي وبوسالمي وجوعو وخالد والورداني وموظف رابع في جمعية تونس أرض اللجوء إلى المحاكمة، مستشهداً بـ "خطة المجتمع المدني المدعوم[ة] من أوروبا لتعزيز

الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين غير النظاميين في تونس واستقرارهم النهائي". ورفض القاضي التهم الموجهة إلى موظفي جمعية تونس أرض اللجوء والبلدية الآخرين، بما في ذلك مزاعم الجرائم المالية ضد جمعية تونس أرض اللجوء.

ومع ذلك، في فبراير 2025، وبناءً على استئناف من النيابة العامة، أكدت دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في تونس التهم الموجهة إلى جميع الموظفين الحاليين والسابقين في جمعية تونس أرض اللجوء البالغ عددهم ستة أشخاص وإلى 17 موظفاً حاليين وسابقين في بلدية سوسة بتهمة "تكوين وفاق لإيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة " و"تعمُّد إعانة أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يحاول تسهيل دخوله إلى البلاد التونسية أو خروجه منها أو جولان أو إقامته بها بصفة غير شرعية"، بموجب الفصلين 39 و 41 من قانون عدد 40 لسنة 1975 والفصل 25 من قانون عدد 7 لسنة 1968 ، على التوالي. كما اتُهم المسؤولون البلديون السبعة عشر باستغلال موظف عمومي"صفته لاستخلص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة"، بموجب المادة 96 من قانون العقوبات.

في الجلسة الأولى للمحاكمة التي عقدت في 15 ديسمبر 2025، قررت محكمة تونس الابتدائية الجنائية تأجيل النظر في القضية إلى 5 يناير 2026، ورفضت طلب الإفراج المؤقت عن الرياحي وبوسالمي وجوعو وخالد والورداني، وهم المتهمون الخمسة الوحيدون المحتجزون في انتظار المحاكمة. وخلال الجلسة الثانية والأخيرة في 5 يناير 2026، تمت تبرئة المتهمين الـ 18 الآخرين الذين كانوا طلقاء.

نمط من الاعتقالات التعسفية والملاحقات القضائية ضد نشطاء المجتمع المدني

إن الإدانات الجائرة المذكورة أعلاه ليست سوى أحدث الهجمات التي تشنها السلطات التونسية ضد موظفي منظمات المجتمع المدني لمجرد قيامهم بعملهم المشروع في الدفاع عن حقوق الإنسان للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين ومكافحة العنصرية.

وفي هذا الصدد، على سبيل المثال، في 22 ديسمبر/كانون الأول 2025، في قضية أخرى شهيرة، أجلت محكمة تونس الابتدائية الجنائية محاكمة سعدية مصباح، رئيسة جمعية منامتي المناهضة للعنصرية، وسبعة أعضاء آخرين من نفس الجمعية إلى 26 فبراير/شباط 2026، ورفضت طلب الإفراج عن مصباح. وقد تم اعتقال مصباح، تعسفياً في 6 مايو/أيار 2024 وحبسها احتياطياً في 16 مايو/أيار، حيث لا تزال محتجزة منذ ذلك الحين. ووجهت إليها، إلى جانب موظفي منظمة منامتي الآخرين، تهمة "غسل الأموال" بموجب القانون 26 لسنة 2015، وجرائم مالية أخرى، فضلاً عن جرائم تكوين جمعية إجرامية. ولا يزال موظفو منامتي الآخرون في هذه القضية طلقاء. ومع ذلك، في حين أن تهمة تكوين جمعية إجرامية والتهم الأخرى الموجهة إليهم قد رفضها قاضي التحقيق في البداية، فإن دائرة الاتهام ألغت رفض تلك التهم، وبالتالي، لا يزالون متهمين بنفس الجرائم.

وفي قضية أخرى، في 24 نوفمبر2025، أدانت محكمة الجنائية الابتدائية في تونس مصطفى الجمالي مدير المجلس التونسي للاجئين، وهو منظمة غير حكومية، وزميله عبد الرزاق الكريمي، في ما يتعلق بالعمل المشروع للمجلس التونسي للاجئين بصفته شريكاً منفذاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. بالإضافة إلى إدانتهما بتهمة

"تكوين منظمة بقصد مساعدة اللاجئين على الدخول خلسة" إلى تونس بموجب القانون عدد 40 لسنة 1975، حكمت المحكمة على الجمالي والكريمي، بالسجن لمدة عامين، على الرغم من أنها أفرجت عنهما، بسبب المدة التي قضياها بالفعل في الحبس الاحتياطي منذ اعتقالهما في مايو 2024، وأمرت بتأجيل ما تبقى من عقوبتهما.

بالإضافة إلى ذلك، بين نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2024، اعتقلت السلطات التونسية واحتجزت مؤسس جمعية أطفال القمر بمدنين، عبد الله السعيد، والمديرة التنفيذية لـجمعية الحق في الاختلاف، سلوى غريسة. ومنذ ذلك الحين، وجهت إليهما تهم مالية لا أساس لها من الصحة، يزعم أنها تتعلق بتمويل المنظمات غير الحكومية التي كانا يعملان بها، وهما في انتظار المحاكمة التي لم يتم تحديد موعدها بعد. كما اتهم سعيد بتكوين جمعية إجرامية وتقويض أمن الدولة الخارجي.

بشكل عام، طوال عامي 2024 و2025، استخدمت السلطات التونسية الإيقافات التعسفية التي أمرت بها المحاكم وتجميد الأصول والقيود المصرفية لترهيب ومضايقة منظمات المجتمع المدني التي تعمل على قضايا مختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق الإنسان، مما أعاق بشكل كبير قدرتها على العمل في تونس.

في ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية إلى ضمان وحماية ودعم الحق في حرية تكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقف الملاحقات القضائية التعسفية ضد نشطاء المجتمع المدني، والإفراج الفوري عن المعتقلين تعسفياً، وإلغاء جميع الأحكام الجائرة ورفض جميع التهم الجنائية الزائفة الموجهة ضد الأشخاص.

خلفية

في 6 مايو/أيار 2024، في خطاب ينتقد الجمعيات التي تعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وصف الرئيس التونسي قيس سعيد موظفي هذه المنظمات غير الحكومية بـ "الخونة" و 'المرتزقة' واتهمهم بتلقي "مبالغ ضخمة من المال من الخارج" من أجل "توطين هؤلاء الأفارقة في تونس". وعقب هذا الخطاب، شنت السلطات التونسية حملة قمع غير مسبوقة على المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، بما في ذلك من خلال اعتقال الأشخاص المذكورين أعلاه واحتجازهم التعسفي. جاءت هذه الاعتقالات بالتوازي مع حملة قمع أوسع نطاقاً شنتها السلطات التونسية ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك طرد أكثر من مائة أفريقي جماعياً إلى الحدود التونسية-الجزائرية والليبية وارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان ضدهم.

للتواصل

سعيد بنعربيه، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين؛ هاتف: +41 22 979 3800 ؛ البريد الإلكتروني: said.benarbia@icj.org

نور الحاج، مسؤولة التواصل والمناصرة، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين؛ البريد الإلكتروني: nour.alhajj@icj.org